

التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة

بحث مقدم
لمؤتمر القانون والبيئة
(المحور الأول)

مقدم من الباحث
دكتور/ حازم صلاح الدين عبد الله حسن
هيئة قناة السويس

- مقدمة:

تُعد مشكلات البيئة^(١) من أعقد المشكلات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر وتهدد وجوده مستقبلاً، وهذه المشكلات ليست وهما بل غدت واقعاً ملموساً يعاني منه كل إنسان في العالم، لا سيما بعد ما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة من أضرار داهمة للبيئة باتت تهدد حياة الإنسان وتندر بفناء العديد من النباتات والكائنات الحية واستنزاف الموارد الطبيعية.

ومشكلات البيئة ليست جديدة أو طارئة بالنسبة لكوكب الأرض، وإنما الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كماً وكيفاً، حيث تعاني البيئة حالياً من تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل كل صورها.

كما أن انتشار الحروب في المنطقة العربية أدى إلى دمار بيئي شامل بمناطق النزاع وغالباً ما تمتد آثاره إلى مناطق أخرى من العالم.

والتلوث البيئي^(٢) أصبح خطر مشتركاً يهدد البشر في العالم ونظراً لخطورته، فقد بدأت الدول في شتى أنحاء العالم تهتم بالبيئة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وذلك للحفاظ عليها واستحداث الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها، لاسيما وإنما ليست من المشكلات التي تصيب دول بعينها، وإنما هي مشكلة كونية عابرة للحدود^(٣)، والتصدي لها يتطلب تكاتف بين الدول.

فالعالم اليوم أصبح مقتنعاً تمام الاقتناع بأهمية معالجة المشاكل البيئية، ومن ثم انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية، واهتم بها

^١ - عرفت المادة(١/١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ البيئة بأنها:"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت". وعرفت المادة الأولى من النظام العام للبيئة السعودي؛ البيئة بأنها:"كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وبياضه وفضاء خارجي، وكل ما تحويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية".

^٢ - عرفت المادة(٧/١) من قانون البيئة المصري؛ تلوث البيئة بأنه:"كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي(البيولوجي)".

وعرفت المادة الأولى من النظام العام للبيئة السعودي؛ تلوث البيئة بأنها:"وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو الأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان".

^٣ - انظر: أحمد طالبي- أحمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة- عرض تجربة ألمانيا، مجلة الباحث- جامعة ورقلة- الجزائر، العدد ٦، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٠١، منشور على رابط:

<http://rcweb.luedld.net/rc6/16-Talbi.pdf>

الكثير من المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس، وتسعى الدول جاهدة إلى حماية البيئة من خلال جملة من الإجراءات^(٤).

هذا ولما كانت الحاجة إلى بيئة ملائمة وصحية قد أضحت من الحاجات العامة (من الحقوق) التي تحتاج إلى تدخل الدولة لإشباعها، فقد بات لزاماً عليها اللجوء إلى كافة الوسائل والمكثبات من أجل تحقيق هذا الهدف، لا سيما وأن هذه الحاجة قد ارتفعت إلى مرتبة الحق العام وأصبحت موضع نص من قبل الوثائق الدولية والدستورية في العديد من دول العالم.

ومن أجل ذلك، تأسس علي نشأة حق الإنسان في البيئة، وجود التزام علي الدولة بالتدخل لحماية البيئة تأسيساً علي الحماية الدولية والدستورية لذلك الحق، غير أن المفهوم التقليدي للتدخل المتعارف عليه والمتمثل في الدور العلاجي للدولة لحماية البيئة، والذي يعني تدخل الدولة لحماية البيئة بعد وقوع تحقق المخاطر البيئية ووقوع الأضرار بدأ يتواري وذلك لتجلي دور جديد للدولة يتمثل في الدور الوقائي لحماية البيئة.

ومن ثم فقد أدي نشوء التزام علي الدولة بالتدخل لحماية البيئة^(٥)، إلى قيام الأجهزة الإدارية للدولة إلى اتخاذ كل ما يلزم من آليات وتدابير وقائية لحماية البيئة ووقايتها من الأضرار.

- أهمية البحث:

حماية البيئة من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لا سيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم، نظراً لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات؛ فسلوكيات الأفراد يمكن أن تكون لها تأثير سلبي علي الوسط الطبيعي إذا لم تضبط بقواعد ترسم حدودها.

^٤ - انظر: د.كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، ص ٩٥، بحث منشور على رابط:

http://rcweb.luedld.net/rc5/9_BLD_rezig%20kamal_Ar.pdf

٥- عرفت المادة ٩/١ من قانون البيئة المصري؛ حماية البيئة بأنها: "المحافظة علي مكونات البيئة و الارتقاء بها ، و منع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء و البحار و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل و البحيرات و المياه الجوفية والأراضي ، والمحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى"، بينما عرفت المادة ٨ /١ من نظام البيئة السعودي؛ حماية البيئة بأنها: "المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك".

- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلي الوقف علي أساس التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة وإيجاد آليات تستخدمها لحماية البيئة من التلوث وحسن استغلال الثروات البيئية والعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

- خطة البحث

نقسم البحث إلي مبحثين:

المبحث الأول: أساس التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة.

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة.

المبحث الأول

أساس التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة

السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو أساس التزام الدولة بحماية البيئة؟ ما الذي يدفع أجهزة الدولة إلي التدخل لحماية البيئة؟ ما الذي يلزمها ويفرض عليها التدخل لحماية البيئة؟

أولاً- الدستور:

يتأسس التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة علي وجود حق معترف به توجب الدساتير حمايته، ألا وهو حق الإنسان في بيئة صحية. فوجود حق للإنسان في أن يحيا في بيئة سليمة وصحية أوجب علي الدولة أن تتدخل بما لها من أدوات وآليات لحماية البيئة، ومن ثم تحقيق الحماية الأمثل لذلك الحق بالتبعية، يكون تدخلها فيه وقائياً وليس علاجياً^(٦).

وقد تمثلت الخطوة الأولى نحو الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق الإنساني في بيئة خالية من التلوث في الفكرة التي أعرب عنها لأول مرة مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢

^٦ - أ. أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد ٥١- أبريل ٢٠١٢، ص ٣.

الذي قرر في مادته الأولى أن للإنسان حقاً أساسياً في تأمين ظروف حياة مرضية في بيئة مناسبة تسمح له بالعيش بكرامة ورغد العيش.

وقد اعترفت دساتير كثير من الدول بحق كل مواطن في بيئة ملائمة وصحية، حيث كان الحماية تقرها التشريعات العادية وليست الدستورية؛ حيث كانت الدول قد شرعت في إصدار العديد من التشريعات القانونية واللوائح المتفرقة لحماية البيئة بعناصرها المختلفة ضد أي خطر أو تهديد يضر بها أو بصحة الإنسان، وذلك للاحتفاظ ببيئة سليمة صحية مع تنظيم أوجه استخدامها، وذلك دون أن ترقى تلك الحماية إلي الحد اللازم للاعتراف الدستوري بها.

غير أن بعدما تبين لغالبية الدول أن التشريعات التنظيمية غير كافية لحماية البيئة، إما لعدم مبالاة الأفراد بهذه القيمة، أو لعدم كفايتها لتحقيق الالتزام الكافي بها، اتجهت تلك الدول نحو التشدد ومنح الحق في البيئة قيمة دستورية تسمو وتعلو عن غيرها من القواعد القانونية والقضائية والإدارية والتي لا يمكن تعديلها أو إلغائها أو إبطالها وتدعوا إلي تكريس الاعتراف بالأهمية التي يوليها المجتمع لحماية البيئة^(٧).

ف نجد الدستور المصري في التعديل الدستوري الذي أدخل علي دستور ١٩٧١ في عام ٢٠٠٧ نص علي التزام الدولة بحماية البيئة تحت مظلة الواجب الوطني، حيث نصت المادة(٥٩) منه علي أن حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ علي البيئة الصالحة.

فبعد هذا التعديل الذي أجري علي الدستور المصري أصبحت البيئة لها إطار دستوري يوجب حمايتها كواجب وطني، ويضع علي عاتق المشرع تنظيم التدابير اللازمة للحفاظ علي صلاحيتها.

بينما نص المادة(٤٦) من دستور ٢٠١٤ المصري الحالي علي أنه"لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"، ووفقا لدستور ٢٠١٤ أصبح

⁷- E. Brandl, and H.Bunger: Constitutional entrenchment of environmental Protectino: A comparative analysis of experiences abroad, Harvard environmental law review, 16, 1992, p 4.

حماية البيئة حق دستوري، فالإنسان حق في بيئة نظيفة وصحية مثل الحق في الضمان الاجتماعي والسكن اللائق والحصول علي الغذاء والماء.

كما ورد النص علي حماية البيئة في أكثر من نص من نصوص دستور ٢٠١٤ المصري نذكر منها:

نصت المادة(٣٠) علي أنه "تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاوله أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية"، فالمادة هنا وضعت قيد علي منح تراخيص مزاوله مهنة صيد السمك، ألا وهو عدم إلحاق الضرر بالبيئة.

كما نصت المادة(٤٤) علي أنه "... حق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي علي حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات..."، فالمادة هنا ورد بها حظر الإضرار بالبيئة النهرية.

ونصت المادة(٤٥) علي أنه "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية.

ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافي مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ علي الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر.."، فالمادة تحظر تلوث البيئة البحرية وتلزم الدولة بحمايتها.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامي في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية علي أن تتضمن نصوصها أحكاما تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلا عن أن وثيقة إعلان استوكهولم الصادر عام ١٩٧٢ قد أكد أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب علي عاتقه بالالتزام بالمحافظة علي هذه البيئة^(٨).

^٨ - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٠٠١/٢/٢١ ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س ٤٢، ص ٤١٠.

فللفرد حق في بيئة خالية من التلوث باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، والاعتراف بحق الإنسان في البيئة كحق دستوري يترتب عليه:^(١)

١- إقرار حماية البيئة من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وإقرار حق الفرد في بيئة ملائمة ومتوازنة وإقرار واجب السلطات العامة للدولة في هذه الحماية، يمنع المشرع وكذلك السلطات العامة للدولة من تجاهل الموضوعات المتعلقة بالبيئة عند وضع التشريعات المختلفة التي قد تمس بشكل أو بآخر حماية البيئة بصفة عامة أو أحد عناصرها.

٢- وضع القيود علي سلطات الدولة من أجل عدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلي رأسها التنمية الاقتصادية، وهو ما تقوم به بعض دول العالم خاصة العالم الثالث.

٣- إن إقرار حق الإنسان في البيئة كحق دستوري يمنح الأفراد أو مجموعات الأفراد ومنظمات البيئة الغير حكومية الأساس القانوني اللازم للدفاع عن البيئة، والتصدي للأنشطة التي تؤثر علي البيئة وصحة الإنسان.

٤- إن النص علي دستورية الحق في البيئة يمنح المحكمة الدستورية العليا عند بحثها دستورية القوانين واللوائح بحث مدي اتفاق واحترام تلك التشريعات للحق في البيئة.

٥- إدخال النص الدستوري بشأن حماية البيئة يعني الموازنة بين هذا الحق وغيره من الحقوق والحريات الواردة بالدستور علي نحو متناسق ومتناغم بحيث لا يجور أحد الحقوق علي غيره من بقية الحقوق والحريات الدستورية.

ثانياً- حماية الصحة العامة من الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة:

يقصد بالبيئة، الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان^(١٠)، وهي بذلك تشتمل على عناصر طبيعيه كالأنهار

^١ - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق- جامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره علي التنمية في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧، ص ٨.

١٠- انظر: دنور الدين هندواوى، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٨٥، ص ٥٩.

والبحار والهواء والغابات، وعناصر من صنع الإنسان كالإنشاءات المختلفة والمصانع والمدن.

وتمثل البيئة السليمة قيمة من قيم المجتمع يجب أن يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهي تمثل قيمة على درجة عالية من الأهمية لأن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وفي بعض الدساتير^(١١)، وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان^(١٢)، بل وأكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة^(١٣).

وتلوث البيئة بمفهومها الحالي وأبعادها الخطيرة لم يظهر إلا مع تطور المدنية وتقدم العلم والذي عن طريقه اكتشفت معدلات تلوث البيئة ومدى خطورتها على الحياة الاجتماعية والصحة العامة. ويدخل في مجال التلوث تلوث الأنهار والبحار والتلوث الفضائي، وكذلك أفعال الإضرار بالبيئة مثل تجريف الأراضي الزراعية، والاعتداء على الغابات وما تحويه من أشجار ونباتات وحيوانات وكذلك قطع محيط من الخضرة بدون مقتضى^(١٤).

وقد عُرفت الصحة- بالمعنى العام- بأنها حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة به^(١٥)، أما الصحة العامة فيقصد بحمايتها: العمل من قبل سلطات الدولة على وقاية صحة الجمهور من أخطار الأمراض، أو من اعتلال الصحة، ومنع انتشار الأوبئة، وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحتمل أن

١١- انظر: د.نور الدين هنداوى، مرجع سابق، ص ٦١، أ. أميرة عبد الله بدر، مرجع سابق، ص ٥.
١٢- قرر المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة في ١٩- ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ بمدينة ستراسبورج في فرنسا إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حق من حقوق الإنسان. (انظر: د.نور الدين هنداوى، مرجع سابق، ص ٩).
١٣- انظر: د.نور الدين هنداوى، مرجع سابق، ص ٦١.
١٤- انظر: د.عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة ١٩٩٥، ص ١٥٧
١٥- انظر: د. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ١، فبراير ٢٠٠٦، ص ٩٩.

يكون سببا للمساس بالصحة العامة^(١٦)، ويعرفها البعض بأنها: "حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة وأخطار العدوى والأخطار الناجمة عن غياب علم الصحة"^(١٧)، ويعرفها البعض الآخر بأنها "عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديدها والذي يتطلب حالة صحية مرضية ويتمحص عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات والأشياء وبمكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع"^(١٨).

وقد زاد الاهتمام بالصحة العامة- في الآونة الأخيرة بشكل ملموس- بسبب انتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة؛ نتيجة الازدحام السكاني وتعقد الحياة الحديثة، حيث صارت الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية والتي تكون قابلة لأن تحدث اضطرابا جسيما في النظام العام^(١٩).

وإذا كان الحفاظ على صحة الأفراد لا يتأتى إلا إذا قطعنا السبل على كافة الروافد التي يمكن أن تكدر سلامة الصحة العامة، وذلك بالاهتمام بالبيئة التي لوثها الأفراد بفعلهم.

لذا فإن وجود حق للإنسان في أن يحيا في بيئة سليمة وصحية أوجب على الدولة أن تتدخل بما لها من أدوات لاتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية البيئة من التلوث وذلك حفاظاً على الصحة العامة.

واجب حماية البيئة مسئولية الدولة أم الأفراد؟

واجب حماية البيئة ليس مسئولية الدولة فقط بل ومسئولية الأفراد، فجميع أجهزة الدولة والأفراد يقع علي عاتقهم واجب حماية البيئة من أي اعتداء عليها أو علي أقل تقدير

١٦- انظر: د.أنس جعفر، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٣، د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٨، ص ٨١.

١٧- JEAN CASTAGNE: Le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de police administrative, Bordeaux, éd 1964, p 32.

١٨- GERARD CORNU: Vocabulaire juridique, Paris, P.U.F., 1éd, 1987, p 730.

١٩- انظر: د.عادل السعيد أبو الخير، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

التخفيف من نتائجها في حالة عدم التمكن من الحيلولة دون وقوعها، وهذا ما يعرف بمبدأ المنع والحظر أو المبدأ الوقائي ويحتل ذلك المبدأ مكانه هامة في إطار القانون الدولي للبيئة، وذلك بالنظر إلي أن جانباً كبيراً من الأضرار البيئية لا يمكن إصلاحها أو معالجتها بعد حدوثها وأن الوقاية تعتبر بوجه عام خير من العلاج.

فحماية البيئة والحيلولة دون وقوع الاعتداء علي البيئة أو التقليل من نتائج ذلك الاعتداء في حالة عدم القدرة علي التصدي لحدوثه، واجب يقع علي عاتق جميع أجهزة الدولة والأفراد^(٢٠).

ويمثل الجانب الوقائي للأفراد في حماية البيئة في الالتزام بالمحافظة عليها وإبلاغ سلطات الدولة عن أي اعتداء أو مخاطر تهدد البيئة.

أما الواجب الوقائي للدولة في حماية البيئة والمحافظة عليها، فإنه يتمحور مجمله حول تلك الالتزامات التي تقع علي عاتق أجهزة الدولة قبل أو أثناء ممارسة النشاط، سواء كان ذلك متعلقاً بالتزامها- وهي بصدد الموافقة علي ممارسة نشاط أو مشروع ما- بإجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه، وكذلك سحب أو إلغاء الترخيص أثناء ممارسة النشاط، أو غلق المنشأة، أو وقف ممارسة النشاط، أو إلزام صاحب النشاط الممارس بإتباع أساليب جديدة متطورة تقلل أو تحد من الآثار البيئية الضارة لذلك المشروع.

٢٠- ، أ. أميرة عبد الله بدر، مرجع سابق، ص ١٣.

المبحث الثاني آليات حماية البيئة

بعد أن أصبح الحق في البيئة حقاً دستورياً تلتزم الدولة بتحقيقه والسعي نحو حمايته، أضحى عليها التزاماً بالتدخل لمنع وقوع الأضرار البيئية سواء الماسة بالإنسان أو الماسة بالبيئة بصفة عامة، فلا يكفي أن تتدخل الدولة لإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالبيئة، ولكن عليها أن تتدخل وتستبق وتمنع وقوع الأضرار البيئية متى كان وقوعها محققاً بسبب ممارسات وأنشطة معينة.

ولم يعد التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة مجرد واجب تفرضه التشريعات، بل أصبح واجباً تفرضه المعاهدات والمواثيق الدولية والوثائق الدستورية في العديد من دول العالم، إيماناً منها بضرورة تطوير وتدعيم دور الدولة في حماية البيئة.

وتضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، ومن أهم الآليات التي تستعملها الدولة من أجل المحافظة على البيئة: التراخيص والحوافز والضرائب البيئية، وقبول البلاغات، والتوعية الإعلامية، والنص على حماية البيئة في العقود التي تبرمها الدولة.

أولاً- التراخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وكثير ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضراراً بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين^(٢١).

ف نجد المادة (٣٠) من الدستور المصري وضعت قيد على منح تراخيص مزاوله مهنة صيد السمك، ألا وهو عدم إلحاق الضرر بالبيئة، حيث نصت على أنه "تلتزم الدولة

^{٢١}- د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف- الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٣٨.

بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاوله أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية".

كما ألزمت قوانين البيئة طالب الترخيص قبل الحصول عليه؛ ضرورة التقدم بدراسة تقييم الأثر البيئي للمنشأة أو المشروع، فنص قانون البيئة المصري في المادة (١٩) علي أنه "يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية"، كما أوجبت المادة (٢٠) علي الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص أن تقوم بإرسال دراسات تقييم التأثير البيئي مستوفاة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء رأيه في شأنها ويمكن للجهاز تقديم مقترحات لمقدم الدراسة في مجالات التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية ويطلب منه تنفيذها، وللجهاز أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أي بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأي بشأن الدراسة، ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافق الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه الصادر في شأن هذا التقييم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الدراسة أو استيفائها أو تنفيذ المقترحات، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم ويتعين أن يبدأ المشروع نشاطه خلال فترة الترخيص الممنوحة له لبدء مزاوله النشاط وإلا اعتبرت الموافقة البيئية كأن لم تكن.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل منطقة حرم البحر، حيث خلت الأوراق مما يفيد حصول الجهة الإدارية علي ترخيص من جهاز شئون البيئة عن التقييم البيئي للمنشآت ومدى تأثيرها علي سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها^(٢٢).

^{٢٢} - حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوي رقم ١٦٩٤ لسنة ٥٥ق، جلسة ١٤ يونيو ٢٠٠١.

وفي إحدى الدعاوي بطلب إلغاء قرار جهاز شئون البيئة، برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها علي مواد ونفايات ضارة، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي أنشئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ علي البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة، فحظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها.. وأن جهاز شئون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص الذي يعد من النفايات الخطرة وفقا لقانون البيئة، وأنه التزاما باتفاقية بازل التي وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢، وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملا بحكم المادة(١٥١) من الدستور، وعلي ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون بما لا مطعن عليه^(٢٣).

ثانياً: الاستجابة للبلاغات:

يُعد الإبلاغ أحد وسائل حماية البيئة، فالإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم البيئة بشكل خاص من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إذ قد يحول الإبلاغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صورته، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

يرى بعض الفقهاء أن الإبلاغ عن الجرائم يقصد به إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم^(٢٤)، وعرفه رأي ثان بأنه هو إخطار إلى السلطات بوقوع جريمة، من أي شخص وهو قد يكون تحريرياً، مقدماً من صاحبه مباشرة أو مرسلاً بطريق البريد أو البرق أو منشوراً في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهيّاً أو بالهاتف، وقد يكون البلاغ من

^{٢٣} - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢١/٢/٢٠٠١، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س ٤٢، ص ٤١٠.

^{٢٤} - انظر: د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٨٧، ص ٦٧٨.

شخص معلوم كما قد يكون من مجهول. وقد يتم البلاغ بمعرفة الجاني نفسه عندما يتقدم للجهة المختصة بقبول التبليغات معترفاً بجريمته^(٢٥)، وعرفه رأي ثالث بأنه إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة^(٢٦).

وقد ألزم إعلان قمة الأرض سنة ١٩٩٢ الحكومات والمشرعين علي إعطاء الحق للأفراد أو المنظمات في التصدي للأنشطة التي تؤثر علي البيئة من خلال إجراءات قانونية وإدارية، حيث جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض ١٩٩٢: "ينبغي علي الحكومات والمشرعين رسم إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر علي البيئة والتنمية، والتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفا في استعمال الحق بموجب القانون وينبغي أن توفر سبيلا إلي الأفراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها"، وجاء في المادة ٢١ من ذات الإعلان: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

وفي إحدى الدعاوي التي أقيمت من جمعيات البيئة قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل منطقة حرم البحر، لعدم الحصول ترخيص من جهاز شئون البيئة عن التقييم البيئي للمنشآت ومدى تأثيرها علي سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها^(٢٧)، فهذه الدعوي أقيمت من أحدي مؤسسات المجتمع المدني؛ جمعية من الجمعيات القائمة علي حماية البيئة، فالأفراد ومؤسسات المجتمع المدني لهم الحق في التقدم بالبلاغات وإقامة الدعاوي ضد أي تصرفات تشكل خطر علي البيئة، بل أن هذا واجب يقع علي كل فرد داخل المجتمع.

^{٢٥} - انظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٠١.
^{٢٦} - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية- القاهرة ١٩٩٣، ص ٢٥٠.
^{٢٧} - حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوي رقم ١٦٩٤ لسنة ٥٥ق، جلسة ١٤ يونيو ٢٠٠١.

ثالثاً- الضرائب والحوافز البيئية:

دافع الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع كيوتو علي فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب من أجل حماية البيئة ومقاومة الاحتباس الحراري.

وتتمثل الجباية البيئية في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة علي اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد علي اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز علي عدم الدفع من طرف المكلف(٢٨).

وتهدف الضرائب البيئية إلي إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة التلوث وغرس ثقافة المحافظة علي المحيط لدي المجتمع والعالم.

١- **الضرائب البيئية:** هي تلك الضرائب المفروضة علي الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة.

ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب علي أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة.

- **الضريبة علي المنتجات:** هي ضريبة قيمية أو نوعية تفرض علي الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة وينتج عنها أضرار اجتماعي، علما أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلي مستويات دنيا مقبولة اجتماعية، أي لا تحدث أضرار بيئية من جهة ولا تضر بالإنسان من جهة أخرى.

- **ضريبة النفايات أو الانبعاثات الملوثة:** هي ضريبة تفرض علي مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة(٢٩).

٢- **الرسوم البيئية:** نظراً لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض علي المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة

^{٢٨}- د.كمال رزيق، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها، د.فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث- عدد ٧/٢٠٠٩- ٢٠١٠، ص ٣٤٩ وما بعدها.

^{٢٩}- أ.عصام خوري- أ.عبير ناعسه، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، المجلد ٢٩، العدد ١، ٢٠٠٧، ص ٧١.

لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل رسم التطهير أو النظافة ورسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب.

٣- الحوافز والإعفاءات الضريبية: فرض الضرائب قد يواجه بالتهرب والغش، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة، والإعفاء قد يكون دائم أو مؤقت:

- الإعفاء الدائم من الضرائب والرسوم التي تفرض علي النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

- الإعفاء المؤقت والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلي مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

- الحوافز البيئية كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك بعية تحفيز المؤسسة علي استيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

وقد نص قانون البيئة المصري في المادة(١٧) علي أن يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة.

رابعاً- التوعية الإعلامية:

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل إنشاء ثقافة بيئية، وهذا ما أشارت إليه مسودة العمل السادسة لاتفاقية بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لعام ١٩٩٧ وجاء في ديباجتها "إن الأطراف المتعاقدة.. وإذ ترد أهمية إعلام الجمهور

بالقضايا المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.. ورغبة منها بنشر ثقافة فعالة عن الأمان النووي عن نطاق العالم".

ونص المبدأ ١٩ من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في استكهولم عام ١٩٧٢ علي "تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسين الأفراد و الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة".

وجاء في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها طرف الجمعية العامة في ٩ مايو ١٩٩٢ علي أنه "يقوم الأطراف...بوضع وتنفيذ برامج للتعليم و التوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره... وإتاحة إمكانية حصول الجمهور علي المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وآثاره".

بل يلزم إلى جانب ذلك كله وجود توعية إعلامية بأهمية حماية البيئة، وذلك بتوعية المواطنين بأهميتها ومردودها على حياتنا، فالإعلام يُعد من الوسائل الهامة لتوعية المواطنين بأهمية حماية البيئة، وتتم التوعية الإعلامية من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وبصفة خاصة التلفزيون.

وقد نص نظام البيئة السعودي في المادة السابعة علي أنه:

- ١- علي الجهات المسؤولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة .
- ٢- علي الجهات المسؤولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي.
- ٣- علي الجهات المسؤولة عن الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها .
- ٤- علي الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

خامساً: حماية البيئة في عقود الدولة:

أحد آليات حماية البيئة؛ حمايتها عن طريق إبرام العقود كعقود التنمية وعقود تيسير النفايات، أو إدراج حماية البيئة كأحد البنود في العقود التي تبرمها الدولة.

فعقود التنمية عقود تهدف إلى تهيئة جزء من إقليم الدولة وتنميته المستدامة تبرمها الدولة مع شركة من شركات القطاع الخاص

وعقود التنمية هي اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقاً من المخططات التوجيهية^(٣٠).

أما عقود تسيير النفايات بمقتضاها تمنح الدولة امتيازات وإجراءات لتشجيع تطوير جمع النفايات وفرزها ونقلها وإزالتها، وتسند تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية.

كثير من دول العالم المتقدم تستخدم مشروعات البنية الأساسية في مشروعات صديقة للبيئة لتقادي انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون، وتشترط حكومات تلك الدول علي المتعاقدين معها الدخول في مشروعات صديقة للبيئة يعمل علي التخلص من هذه الانبعاثات للغازات الضارة وتحويلها إلي طاقة كهربائية تستخدم في إنارة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وهو أحد الأهداف التي تتغياها دول العالم المتقدمة من خلال النمط التعاقدى وتتفهم طبيعتها وتعتبرها من المسائل الجوهرية، علي عكس الدول النامية التي لا تزال تنظر لهذه الاشتراطات البيئية في عقود البنية الأساسية والمرافق العامة علي أنها نوع من الترف الذي لا تفتن إليه عادة الدول الأخيرة ولا تنظر إليه كثير من برلماناتها بعين الاعتبار.

ولعل خير مثال لذلك ما حدث بكندا حيث قامت شركة خاصة بالشراكة مع مدينة فانكوفر بعمل مشروع متخصص لتخفيض الانبعاثات في عام ٢٠١٠ حيث قام الشخص المعنوي الخاص بتمويل وتصميم وبناء وامتلاك وتشغيل مدفن لدفن النفايات وخط أنابيب طوله ٢.٩ كيلو متر لسحب انبعاثات الغاز لمكان آخر حيث يتم بناء محطة توليد كهرباء كبرى بواسطة الشريك الخاص لتوليد كهرباء من هذه النفايات وانبعاثاتها الضارة بعد تحويلها إلي طاقة كهربائية.

وقد ينظر بعض دول العالم النامي لهذه السياسات التعاقدية في مجال تعاقدات الدولة علي أنها نوع من الترف أو الكماليات. علي عكس الدول المتقدمة التي شغلها الشاغل توظيف تعاقدات الدولة وإنماطها الجديدة وشراكة القطاع الخاص في مشروعات البنية

^{٣٠}- د.أحمد بن عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

الأساسية في خدمة البيئة والضرورة الملحة لمواجهة الظاهرة التي تمثل خطرا داهما علي الكرة الأرضية وهي ظاهرة الاحتباس الحراري ورفع درجة الوعي لدي دول العالم الثالث بمدى خطورة هذه الظاهرة وكيفية مجابتهها بكافة السبل^(٣١).

ويمكن إيراد البند البيئي وشرط حماية البيئة في شروط المناقصات مما يستوجب أخذه كمعيار التي يتم تقييم العطاءات علي أساسها، ويتم إقصاء العروض غير المطابقة والتي تخالف شرط حماية البيئة.

^{٣١} - د.محمد عبد المجيد إسماعيل: التنظيم التشريعي والتعاقدى للأنماط الجديدة لعقود الدولة المتعلقة بمشروعات البنية الأساسية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الرابعة والخمسون، ابريل - يونيه ٢٠١٠، ص ٦٣ وما بعدها.

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث موضوع التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، وذلك من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول أساس التزام الدولة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، والمبحث الثاني تحدثنا عن آليات حماية البيئة.

ومن خلال ما ورد في هذا البحث يمكن استخلاص التوصيات التالية:

أولاً: التوصيات:

١- إعداد خطة إعلامية متكاملة بالتنسيق بين الأجهزة الإدارية للدولة، تهدف إلى توعية الرأي العام بأهمية حماية البيئة والحفاظ عليها، وذلك وفق أساليب وبرامج منظمة تستهدف كافة قطاعات المجتمع.

٢- قيام الجامعات والمعاهد بوضع خطة لمشروعات بحثية متعلقة بحماية البيئة تُطرح على الباحثين الراغبين في التسجيل لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه.

٣- قيام الجامعات والمعاهد بمنح فرص أكبر للباحثين والطلبة من أجل التفاعل مع نظرائهم في مناطق أخرى من العالم، وذلك من خلال تشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في مؤتمرات إقليمية وعالمية تتركز موضوعاتها عن البيئة.

٤- تشجيع التعاون مع الدول المتقدمة في مجال البيئة والاستفادة من خبراتها.

٥- فرض ضرائب على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الكبريت و أكاسيد النتروجين الناتجة من استخدام الوقود الأحفوري. لصالح دعم حماية البيئة.

٦- ضرورة التعاون العربي في مجال حماية البيئة تحت مظلة جامعة الدول العربية، حيث إن الأمر بحاجة ماسة لنهج عربي متكامل يستوعب التطورات العالمية في مجال حماية البيئة، ويراعى التحديات أمام واقعنا ومستقبلنا العربي.

٧- تنشيط التبادل العلمي والمشورة العلمية بين البلدان العربية في مجال البيئة، وذلك عن طريق عقد الندوات واللقاءات الدورية.

٨- تفعيل النصوص الخاصة بحماية البيئة الواردة بعقود الدولة ووضعها موضع التنفيذ وتشديد الرقابة علي تنفيذها.

المراجع

- ١- د.أنس جعفر: النشاط الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- ٢- د.أحمد بن عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٩.
- ٣- أميرة عبد الله بدر: الأساس الدستوري للالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد ٥١- أبريل ٢٠١٢.
- ٤- د.عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة ١٩٩٥
- ٥- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق- جامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره علي التنمية في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧،
- ٦- أ.عصام خوري- أ.عبير ناعسه: النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، المجلد ٢٩، العدد ١، ٢٠٠٧، ص
- ٧- د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٨

٨- د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٢.

٩- د. كمال رزيق: دور الدولة في حماية البيئة، ص ٩٥، بحث منشور على رابط:
http://rcweb.luedld.net/rc5/9_BLD_rezig%20kamal_Ar.pdf

١٠- د. فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث- عدد ٧/٢٠٠٩- ٢٠١٠.

١١- د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٨٥

١٢- د. نواف كنعان: دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ١، فبراير ٢٠٠٦.

١٣- د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية- القاهرة ١٩٩٣.

١٤- د. ماجد راغب الحلوي: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف- الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٥- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر- القاهرة ١٩٨٧.

١٦- أ. محمد طالبی- أ. محمد ساحل: أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة- عرض تجربة ألمانيا، مجلة الباحث- جامعة ورقلة- الجزائر، العدد ٦، سنة ٢٠٠٨.

١٧- د. محمد عبد المجيد إسماعيل: التنظيم التشريعي والتعاقدية للأنماط الجديدة لعقود الدولة المتعلقة بمشروعات البنية الأساسية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الرابعة والخمسون، ابريل - يونيه ٢٠١٠.

18-E. Brandl, and H.Bunger: Constitutional entrenchment of environmental Protectino: A comparative analysis of experiences abroad, Harvard environmental law review, 16, 1992, p 4.

19- JEAN CASTAGNE: Le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de police administrative, Bordeaux, éd 1964.

20-GERARD CORNU: Vocabulaire juridique, Paris, P.U.F., 1éd, 1987.